حرمان الأولاد من الميراث (دراسة مقارنة)

م. د. عمار مولود حاجم
جامعة تكريت- كلية القانون

Depriving children of inheritance A Comparative Study

Lect. Dr. Ammar Mawlood Hachjem
College of Law - Tikrit University

المستخلص: إن الشريعة الإسلامية قد وضعت نظاماً متكاملاً وشاملاً للميراث, وقد تولاه الله تعالى دون تركه لإرادة الإنسان, فجاءت آيات الميراث وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ونظمت أحكامه من جميع النواحي, فالميراث هو "خلافة إجبارية للوارث في مال مورثه أو في حق قابل للخلافة", ولكن يحدث كثيراً في واقعنا المجتمعي بأن يتم حرمان أحد الورثة أو أكثر من ميراثه الذي هو حقه الثابت من قبل الله تعالى, ومن صور هذا الحرمان هي تقسيم المورث لأمواله حال حياته, وفيها قد يحرم بعض الأولاد من الميراث فيعطي البعض دون الآخر, والصورة الأخرى هي الحرمان من الميراث للأبن العاق, وفيها أن هذا الأبن يخرج عن طاعة أبيه مما يدفع الأب الى حرمانه من الميراث, والصورة الأخرى هي حرمان البنت من الميراث, وفيها يفضل الأبن على البنت فيعطى للأبن دون البنت. **الكلمات المفتاحية:** الحرمان، الميراث، الأبن العاق، البنت.

Abstract

Islamic law has established an integrated and comprehensive system for inheritance, and God Almighty has taken charge of it without leaving it to the will of man, so the verses on inheritance and the hadiths of the Messenger, may God bless him and grant him peace, came and regulated its provisions in all aspects, Inheritance is “a compulsory succession of the heir to the property of his inheritor or to a right subject to succession.” but it often happens in our societal reality that one or more heirs are deprived of their inheritance, which It is his right established by God Almighty, and one of the forms of this deprivation is the division of the inheritor’s wealth during his life, in which some

children may be deprived of the inheritance and some are given but not the others. The other form is the deprivation of inheritance to the disobedient son, in which this son disobeys his father, which leads to The father is deprived of inheritance, and the other form is depriving the daughter of inheritance, in which the son is preferred over the daughter and is given to the son rather than the daughter. **Keywords**: Deprivation ، inheritance ، disobedient son ، daughter.

المقدمة

إن الميراث هو علم الفرائض ويكون أفضل وأجل العلوم, وعلوها منزلة, فهو علم يهتم بالميراث وتقسيم التركة وتوزيعها على الورثة, وقد نظم الله تعالى أحكام هذا الميراث في كتابه الكريم دون تركه لإرادة الانسان, فهو عليم بما تكمنه نفوسهم, فلم يتركه لإرادتهم, وعلى الرغم من ذلك قد يحدم أن يحرم الأبن أو البنت أو كليهما من الميراث دون وجه حق, بالرغم من ثبوت حقهم بالميراث بموجب كتاب الله تعالى. ولغرض الإلمام بموضوع حرمان الأولاد من الميراث, اقتضى تقسيم المقدمة الى النقاط التالية:

اهمية البحث: تتجلى أهمية البحث في أن حرمان الأولاد من الميراث يعتبر من المواضيع الكثيرة الوقوع في مجتمعنا, حيث أن الكثير من الناس تجهل أحكام الميراث ومن ثم التصرفات التي تؤدي الى الحرمان من الميراث, وكذلك أيضاً عدم وجود نصوص قانونية تعالج موضوع حرمان الأولاد من الميراث.

اهداف البحث: هذا البحث يهدف الى ذكر الصور التي يحصل فيها حرمان الأولاد من الميراث وطرق هذا الحرمان, وبيان المعالجة القانونية لهذا الحرمان, واقتراح نصوص قانونية في الجزئيات التي تحتاج الى اقتراح نصوص قانونية.

مشكلة البحث: إن مشكلة البحث تكمن في الاجابة على ما يأتي:

ـــ ما هي صور حرمان الأولاد من الميراث؟

ـــ ما هو موقف الشريعة الاسلامية من هذا الحرمان؟

ـــ ما هي المعالجة القانونية لهذا الحرمان بالنص عليه أم لا ؟

ـــ كيفية تلافي القصور التشريعي ؟

منهجية البحث: اعتمدنا في بحثنا على المنهج الاستقرائي والتحليلي والمقارن, وذلك ببيان الحكم الشرعي الذي وضعته الشريعة الاسلامية لحرمان الأولاد من الميراث ومقارنة هذا الحكم مع نصوص قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩م إن وجدت, وقانون الأحوال الشخصية الاماراتي المرقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥م وقانون الأحوال الشخصية الاردني المرقم (١٥) لسنة ٢٠١٩م, وتحليلها من أجل التوصل الى نصوص قانونية تعالج حرمان الأولاد من الميراث.

خطة البحث: قسمنا هذا البحث الى المقدمة وثلاثة مطالب, تناولنا في المطلب الأول: تقسيم المورث لأمواله حال حياته, المطلب الثاني: الحرمان من الميراث للابن العاق, المطلب الثالث: حرمان البنت من الميراث, وأهم النتائج والتوصيات.

المطلب الأول: تقسيم المورث لأمواله حال حياته

يحدث كثيراً في واقعنا بأن المورث يقوم بتقسيم التركة حال حياته قبل وفاته ومن ثم يحرم البعض من ابنائه من هذه التركة أو أنه يعطي ابنائه ويحرم بناته أو يحرم بعض ابنائه ويعطي البعض الآخر ... الخ, فهل يحق له ذلك ؟ وما هو موقف القانون من هذا الحرمان؟ للإجابة على ذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين الأول لموقف الشريعة الاسلامية من هذا الحرمان, والثاني لموقف القانون من هذا الحرمان.

الفرع الأول: موقف الشريعة الإسلامية من تقسيم المورث لأمواله حال حياته

بين الفقهاء حكم تقسيم المورث لأمواله حال حياته بصورتين بينوا فيها آرائهم بتقسيم هذه الأموال, إذ اعتبروا تقسيم الشخص لأمواله حال حياته هبة, وذلك على النحو التالي:

الصورة الأولى : ذهب جمهور الفقهاء الى ان التسوية بين الأولاد تكون مستحبة, وإن تفضيل بعضهم على بعض يكون مكروه, ولكنهم اختلفوا في المقصود من هذه التسوية, فذهب جمهور الفقهاء[١] الى أنه يكون مستحباً على الأب التسوية بين أولاده في هبة أمواله لهم, أي يعطي للإناث مثلما يعطي للذكور, واستدلوا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم " سووا بين أولادكم في العطية، ولو كنت مؤثراً آثرت النساء على الرجال "[٢], أما الحنابلة[٣] فذهبوا الى أن المقصود

---

(١) أ.د وهبة الزحيلي , الفقه الإسلامي وأدلته , ج٥, ط٤ , دار الفكر, دمشق, ص٤٠١٣.

(٢) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي, الاستذكار, ج٧,ط١, دار الكتب العلمية , بيروت ,٢٠٠٠م, ص٢٢٨.

(٣) موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي, المغني, ج٦, مكتبة القاهرة, مصر,١٩٦٨م, ص٥٣.

بالتسوية هو تقسيم الأموال بحسب تقسيمها في الميراث التي وردت في القرآن الكريم, فتكون للذكر مثل حظ الانثيين, فعلى الأب أن يقتدي بقسمة الله تعالى بين الأولاد.

الصورة الثانية : التفضيل بين الأولاد يكون محرم[١] لحديث " النعمان بن بشير، قال: تصدق علي أبي ببعض ماله، فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانطلق أبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهده على صدقتي، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفعلت هذا بولدك كلهم؟» قال: لا، قال: «اتقوا الله، واعدلوا في أولادكم»، فرجع أبي، فرد تلك الصدقة "[٢], وبالتالي لا يجوز للأب التفضيل بين أولاده إلا إذا كان ذلك لحاجة, كأن يكون أحد أولاده أعمى, طالب علم ونحو ذلك[٣].

ونحن نميل إلى رأي الحنابلة بأن يكون تقسيم الشخص لأمواله حال حياته مثلما قسمه الله تعالى في كتابه الكريم, وأن يتقي الله ولا يعطي البعض دون البعض الآخر, وإذا أعطى البعض وحرم البعض الآخر فإنه يؤثم على ذلك ولكنه نافذ[٤].

الفرع الثاني: الموقف القانوني من تقسيم المورث لأمواله حال حياته

لم ينص القانون العراقي ولا المقارن على موضوع تقسيم الشخص لأمواله حال حياته, ولكن القانون عالج موضوع الهبة, ولذلك سنتطرق لها بقدر تعلقها بموضوع تقسيم الشخص لأمواله حال حياته, وذلك على النحو التالي : لقد نص المشرع العراقي في القانون المدني المرقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م بأنه " **يشترط ان يكون الواهب عاقلا بالغا اهلا للتبرع، فان كان كذلك، جاز له ان يهب في حال صحته ماله كله او بعضه لمن يشاء سواء كان اصلا له او فرعا او قريبا او اجنبيا منه ولو مخالفا لدينه**"[٥] , فعند توفر هذه الشروط في الواهب تكون له الحرية في هبة أمواله بجزء أو بكل ولأي كان.

أما المشرع الاماراتي فقد نص في قانون المعاملات المرقم (٥) لسنة ١٩٨٥م بأنه " **يعتبر مانعا من الرجوع في الهبة ما يلي:- أ- إذا كانت الهبة من أحد الزوجين للآخر أو لأي رحم محرم ما لم يترتب عليها مفاضلة بين هؤلاء بلا مبرر...**" [٦], فهذا النص يفسر

---

[١] عبد العظيم بن بدوي بن محمد, الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز , ط٣ , دار ابن رجب , مصر , ٢٠٠١ , ص٣٧٥.

[٢] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري, صحيح مسلم, دار إحياء التراث العربي , بيروت, رقم الحديث (١٦٢٣), ج٣, ص١٢٤٢.

[٣] ابن قدامة , مصدر سابق, ص٥٣.

[٤] د. وهبة الزحيلي , مصدر سابق, ج٥ ,ص٣٩٨٣.

[٥] المادة (٦٠٨) من القانون المدني العراقي.

[٦] المادة (٦٤٩/ أ) من قانون المعاملات الاماراتي.

لنا بأن للواهب أن يهب أمواله ولا يحق له الرجوع عن الهبة إلا إذا كان هناك تفضيل بلا مبرر, أي أنه لم يجيز التفضيل بين الأولاد بلا مبرر.

ونص أيضاً بأنه " **يجوز للأب أن يسترجع من ولده ما وهبه ويجوز للأم أيضا أن تسترجع من ولدها ما وهبته إذا لم يكن يتيما فإن كان يتيما فلا يجوز لها أن تسترجع منه ولو طرأ اليتم بعد الهبة** "[١], فقد استثنى الوالدين من مانع الرجوع عن الهبة إلا إذا كان الولد يتيماً, ولكن عاد ومنعهم من الرجوع عن الهبة في حالات معينة نص عليها بأنه " **يسقط حق كل من الأبوين في استرجاع ما وهبه لولده في الحالات الآتية: أ –إذا تغير ذات المال الموهوب أو تصرف فيه الموهوب له تصرفا يخرجه عن ملكه. ب –إذا حدث تعامل مالي مع الموهوب له بسبب الهبة وكان من شأن الرجوع في الهبة الإضرار بالموهوب له أو بالغير. ج –إذا حدث للموهوب له أو للواهب مرض مخوف بعد الهبة إلا أن يزول مرضه فيعود لكل من الأبوين حقه في استرجاع ما وهبه لولده** "[٢].

أما المشرع الأردني فقد سار على نهج المشرع الاماراتي ونص في القانون المدني المرقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦م بأنه " **يعتبر مانعا من الرجوع في الهبة ما يلي:- ١- إذا كانت الهبة من احد الزوجين للأخر أو لذي رحم محرم ما لم يترتب عليها مفاضلة بين هؤلاء بلا مبرر....**" [٣], فهذا النص يفسر لنا بأن للواهب أن يهب أمواله ولا يحق له الرجوع عن الهبة إلا إذا كان هناك تفضيل بلا مبرر, أي أنه لم يجيز التفضيل بين الأولاد بلا مبرر.

وبالعودة الى موقف المشرع العراقي نقترح عليه أن يعالج هذه المسألة بنصاً قانونياً صريحاً, وفقاً لما رجحناه سابقاً من أقوال الفقهاء السالفة الذكر, ويكون بالصيغة التالية :

(للشخص تقسيم أمواله حال حياته بحسب القواعد الواردة في تقسيم الميراث)

المطلب الثاني: الحرمان من الميراث للابن العاق

يحدث كثيراً في واقعنا بأن يتمرد الأبن على أبيه فلا يطيعه ويتجاوز عليه ويكون نداً له, فيسمى نتيجة لذلك بالأبن العاق[٤], وهذا ما يدفع أبيه المورث الى حرمانه من الميراث, وهنا يثور التساؤل ألا وهو هل يحق للمورث حرمان ابنه العاق من الميراث؟ هذا ما سنجيب عليه

---

[١] المادة (٦٥٢) من قانون المعاملات الاماراتي.
[٢] المادة (٦٥٣) من قانون المعاملات الاماراتي.
[٣] المادة (١/٥٧٩) من القانون المدني الاردني.
[٤] العقوق : شق عصا طاعة الوالدين , د. سعدي أبو حبيب , القاموس الفقهي لغة واصطلاحا, ط٢, دار الفكر, سوريا ,١٩٨٨م,ص٢٥٨.

بفرعين الأول لموقف الشريعة الاسلامية من هذا الحرمان, والثاني لموقف القانون من هذا الحرمان.

الفرع الأول: موقف الشريعة الإسلامية من هذا الحرمان

من غير الجائز شرعاً هذا الحرمان فلا يجوز حرمان هذا الأبن من الميراث من قبل الأب, وذلك بأن يوصي بحرمان هذا الأبن العاق من التركة, حيث تكون هذه الوصية باطلة, لأن الله تعالى قسم أنصبة الورثة ولا يوجد من بين موانع الميراث العقوق, واستناداً لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم " إن الله أعطى كل ذي حق حقه "[١], فعلى الأب المحاولة في إصلاح ابنه العاق وإعانته على بره, وعليه أين يعدل بين أولاده بالمعاملة من ناحية معنوية ومادية, لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم " اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم "[٢]. وكذلك أيضاً حديث الرسول صلى الله عليه وسلم " سووا بين أولادكم في العطية فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء "[٣]. حيث أن العقوق من المعاصي التي يؤثم عليه الأبن العاق, ولكن الشريعة الاسلامية لم تجعل العقوق كأحد موانع الميراث[٤].

" وفي سؤال آخر لأهل الفقه والعلم مضمونه , لي ولدان: أحدهما بار بي وبوالدته، والآخر عاق لي ولوالدته، وأريد أن أهب جميع ما أملكه من عقار وأطيان لابني البار، مع حرماني لأخيه العاق، فما حكم الدين في ذلك؟ كان الجواب : لا يجوز للوالدين التفضيل في العطية بين أولادهما؛ لقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم "[٥] ؛ ولأن ذلك يسبب الحسد والحقد والبغضاء والشحناء والقطيعة بين الأخوة، وكل ذلك يتنافى مع مقاصد الشريعة المطهرة التي جاءت بالحث على التآلف والترابط والتواد، والتعاطف بين الأقارب والأرحام , والواجب على الوالدين استصلاح أولادهما العاقين بطرق لا تشتمل على مفاسد في العاجل والآجل في حياة الأسرة، مع كثرة الدعاء لهم بالاستقامة والصلاح "[٦].

---

[١] محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى, سنن الترمذي, ط٢, شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي, مصر, ١٩٧٥ م, رقم الحديث(٢١٢١), ج٤, ص ٤٣٤.

[٢] أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني, مسند الإمام أحمد بن حنبل, ط١, مؤسسة الرسالة, بيروت,٢٠٠١م, رقم الحديث (١٨٤٥١) ,ج٣٠, ص ٣٩٣.

[٣] أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي, السنن الكبرى للبيهقي, ط٣, دار الكتب العلمية، بيروت, ٢٠٠٣م, رقم الحديث(١٢٠٠٠),ج٦, ص٢٩٤.

[٤] د. حسام الدين بن موسى عفانة, فتاوى يسألونك, ط١, ج١, مكتبة دنديس, فلسطين ,١٤٢٧هـ, ص١٧٣.

[٥] محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي, الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان, , مؤسسة الرسالة، بيروت, ١٩٨٨م, رقم الحديث (٥١٠٤) , ج١١, ص٥٠٣.

[٦] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء, فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى, جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش, رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء, الرياض , ج١٦,ص٢٢٥.

ونستنتج مما سبق بأنه لا يجوز للمورث حرمان أبنه العاق من التركة, لأن الميراث تولى الله تعالى قسمته على الورثة, فلو كان جائزاً حرمانه من الميراث لورد ذلك في القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة, فلا يعتبر العقوق مانعاً من الميراث وإنما معصية يؤثم عليها هذا الأبن.

الفرع الثاني: الموقف القانوني من هذا الحرمان: لم تنص القوانين بصورة صريحة على هذا الحرمان, وإنما بصورة ضمنية وذلك على النحو الآتي :

لم ينص المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية على حرمان الأبن العاق من الميراث, على الرغم من كثرة وقوع هذه الحالة في واقعنا, ولكنه نص على أنه " **٢- إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون. ٣- تسترشد المحاكم في كل ذلك بالأحكام التي أقرها القضاء والفقه الإسلامي في العراق وفي البلاد الإسلامية الأخرى التي تتقارب قوانينها من القوانين العراقية** "[١], وبالتالي فإنه على القاضي في هذه الحالة الرجوع الى أحكام الشريعة الإسلامية في هذه المسألة لعدم وجود نص قانوني يعالجها, وقد رأينا عدم جواز حرمان الأبن العاق من الميراث, مما يعني ذلك أن المشرع العراقي لم يجيز هذا الحرمان.

أما المشرع الإماراتي فإنه لم ينص بشكل مباشر على هذا الحرمان وإنما يمكننا استخلاص ذلك من نص عام وضعه المشرع الإماراتي, حيث نص بأنه " **تصح الوصية لوجوه البر الجائزة شرعا** "[٢], ومن تحليل هذا النص نجد بأن الوصية إذا كانت ليست في وجوه البر الجائزة شرعاً فإنها تكون باطلة, مما يترتب على ذلك بعدم صحة الوصية بحرمان هذا الأبن, لعدم جوازها شرعاً.

أما المشرع الأردني فهو الآخر لم ينص أيضاً بشكل صريح على هذا الحرمان, ولكن يمكننا استخلاص ذلك بشكل غير مباشر من نصه على أنه " **يشترط في صحة الوصية ألا تكون في معصية أو في منهي عنه شرعا** "[٣], ومن تحليل هذا النص نجد أن الوصية تكون صحيحة إذا لم تكن في معصية ولا أمور منهي عنها شرعاً, وبالتالي فإن الوصية بحرمان هذا الأبن من الميراث تكون باطلة لعدم جواز هذا الحرمان شرعاً كما رأينا مسبقاً.

---

[١] المادة الأولى من قانون الاحوال الشخصية العراقي .
[٢] المادة (٣/٢٥١) من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي.
[٣] المادة(٢٧٨) من قانون الأحوال الشخصية الأردني .

وبالعودة الى موقف المشرع العراقي نقترح عليه إدراج نص قانوني يعالج هذه المسألة بشكل مباشرة وعدم ترك الأمر لأجتهاد القضاة, والنص على عدم جواز الحرمان من الميراث للأبن العاق وفقاً لما بيناه مسبقاً, ونقترح أن يكون بالصيغة الآتية :

(**لا يجوز حرمان الأبن من الميراث بأي طريقة**). وهذا ما نجده في أحدى قرارات المحكمة الاتحادية العليا الذي يؤيد رأينا بعدم جواز هذا الحرمان, ونص القرار كان كالآتي :

" **المبدأ :((عقوق الوالدين ليس من بين الحالات التي حددتها الشريعة الإسلامية في حرمان الوارث من الإرث لذلك فان ما ورد بالفقرة (ثالثا) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل يعتبر غير دستوري))**

المدعي / (ن . ج . ش)

المدعى عليهما / (ف . ج . ش) و (ع . ج . ش) إضافة لتركة مورثتهما (ز . م . ت)

ادعى المدعي أمام هذه المحكمة بان الدار المرقمة (٣/٥٧٤٣) الوزيرية مسجلة باسم (ز . م . ت) وان مجلس قيادة الثورة المنحل اصدر قراره المرقم (٢٢١) في ٢٠٠١/١٠/١٤ حرمه بموجبه من ارث والدته (ز. م . ت) في الدار المذكورة أعلاه وألغى القرارات الصادرة من محكمة التمييز المكتسبة الدرجة القطعية المرقمات (٢٧/موسعة أولى /١٩٩٩) والمؤرخ في ٢٠٠٠/١/١٢ و (٨٥/موسعة أولى / ٢٠٠٠) والمؤرخ في ٢٠/ ١/ ٢٠٠١ وقرار محكمة استئناف بغداد الرصافة المرقم (٣٣٨٩/ س٣/٩٩٨) في ١٢ / ٤/ ٢٠٠٠ وبذلك حرمه من حقوقه الشرعية التي ورثها بعد وفاتها وبما إن قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المشار إليه أعلاه كان مخالفا لكافة الأعراف والشرائع الوضعية والسماوية ومخالف لأحكام الشريعة وحيث أن المحكمة الاتحادية العليا تملك حق إبطال القوانين المخالفة للدستور لذا طلب الحكم بإلغاء تلك القرارات وإلغاء حرمانه من حقه الشرعي كوارث لوالدته المتوفية (ز. م . ت) وتحميل المدعى عليهما كافة المصاريف والأتعاب . كرر المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها واطلعت المحكمة على قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٢٢١) في ٢٠٠١/١٠/١٤ المطلوب إلغائه كما اطلعت على قرارات محكمة التمييز المشار إليها أعلاه واستمعت المحكمة إلى أقوال وكيل المدعى عليهما والذي طلب رد الدعوى وتحميل المدعي كافة المصاريف للأسباب الواردة في أقواله . وبعد استكمال المحكمة تدقيقها للدعوى أفهمت ختام المرافعة علنا "[1].

[1] **القرار :**

المطلب الثالث: حرمان البنت من الميراث

إن حرمان البنت قد يحصل من قبل أحد الورثة أو من قبل المورث, وهذا الحرمان ليس حديثاً, وإنما قديماً فقد كان الميراث يقتصر على الرجل الحامل للسلاح, " حيث كانوا يقولون كيف نعطي المال من لا يركب فرسا , ولا يحمل سيفا , ولا يقاتل عدوا "[١].

فقد جاءت الشريعة الإسلامية لترفع هذا الظلم عن المرأة, وهذا ما وجدناه في آيات المواريث التي جاء بها القرآن الكريم التي أعطت المرأة حقها في الميراث باعتباره فريضة من الله تعالى. وعلى الرغم من ثبوت حق المرأة في الميراث, إلا أن الكثير من النساء يمنعون من الميراث في واقعنا, سواء بالإجبار والإكراه, أو بالاستغلال والغش والاحتيال وغير ذلك.

والتساؤل الذي يثار هنا هو هل يجوز هذا الحرمان أم لا ؟ هذا ما أجبنا عليه في فرعين الأول هو لموقف الشريعة الإسلامية من هذا الحرمان, والثاني للموقف القانوني من هذا الحرمان.

الفرع الأول: موقف الشريعة الإسلامية من هذا الحرمان

لقد بين القرآن الكريم حق البنت والمرأة عموماً في الميراث وذلك بقوله تعالى(**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ۚ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ۚ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي**

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي يطلب في دعواه إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ٢٢١ والمؤرخ في ٢٠٠١/١٠/١٤ بالنسبة إلى حرمانه من حقه الشرعي كوارث لوالدته المتوفية (ز. م . ت) وذلك لمخالفته للدستور ولدى الرجوع إلى القرار المذكور وجد بان الفقرة (الثالثة) منه نصت ((يحرم (ن .ج . ش) ابن المنصوص عليها في البند (ثانيا) من هذا القرار من وراثتها بعد وفاتها , عقابا له على عقوقه لها , وتوزع حصته على بقية ورثتها كل حسب استحقاقه الشرعي)) وحيث أن قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (٢٢١) والمؤرخ في ٢٠٠١/١٠/١٤ قد صدر في ظل الدستور المؤقت كان قد تبنى في أحكامه الشريعة الإسلامية وعدم مخالفة أحكامها وحيث أن الشريعة الإسلامية حددت الحالات التي يحرم فيها الوارث من الإرث وليس من بينها عقوق الوالدين وبذلك تكون الفقرة الثالثة من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المشار إليه أعلاه قد جاء خلافا لأحكام الدستور وحيث أن من اختصاص هذه المحكمة استنادا للفقرة (الثانية) من المادة (الرابعة) من القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ قانون المحكمة الاتحادية العليا الفصل في المنازعات المتعلقة بشرعية القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات والأوامر الصادرة من أي جهة تملك حق إصدارها وإلغاء التي تتعارض منها مع أحكام الدستور عليه واستنادا على ذلك قررت هذه المحكمة الحكم بإلغاء الفقرة الثالثة من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٢٢١) والمؤرخ في ٢٠٠١/١٠/١٤ بحيث ينال المدعي من ارث والدته المتوفية (ز. م . ت) من الدار موضوع الدعوى وفقا للاستحقاق الشرعي وتحميل المدعى عليهما مصاريف الدعوى والرسوم القانونية وصدر الحكم بالاتفاق حكما باتا لا يقبل الطعن استنادا لأحكام الفقرة (ثانيا) من المادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وافهم علنا في ٢٠٠٦/٨/٢٤.قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١١/ اتحادية /٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/٨/٢٤ , أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للأعوام (٢٠٠٥ - ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧), ص١٣-١٥.

[١] محمد علي الصابوني , المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة , دار الحديث, دمشق, ص٢١.

بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا) [١].

فهذه الآية أثبتت حق المرأة في الميراث والتي تعني " {يوصيكم} : يعهد إليكم.{في أولادكم} : في شأن أولادكم والولد يطلق على الذكر والأنثى.{حظ} : الحظ: الحصة أو النصيب.{نساء} : بنات كبيرات أو صغيرات.{ثلثا ما ترك} : الثلث: واحد من ثلاثة، والثلثان: اثنان من ثلاثة.{السدس} : واحد من ستة.{إن كان له ولد} : ذكرا كان أو أنثى، أو كان له ولد ولد أيضا ذكرا أو أنثى، فالحكم واحد.{فإن كان له إخوة} : اثنان فأكثر.{من بعد وصية} : أي يخرج الدين١ ثم الوصية ويقسم الباقي على الورثة.{لا تدرون} : لا تعلمون.{فريضة٢} : فرض الله ذلك عليكم فريضة "[٢].

وعليه فإن حق البنت والمرأة عموماً في الميراث ثابت بالقرآن الكريم ولا يجوز حرمانها من الميراث, ولكن ماحكم من يحرم البنت والمرأة من الميراث؟ فكانت إجابة العلماء كالآتي:
يقول الله تعالى (**لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا**)[٣], وقال الله تعالى(**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ۚ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ**) [٤], وقال الله تعالى (**وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ۚ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ۚ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ۚ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ**) [٥] , وقال الله تعالى (**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ۚ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ۚ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**)[٦].
وقال الله تعالى (**وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ**)[٧], و قد أعطى الرسول عليه

---

[١] سورة النساء: آية ١١.
[٢] جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري, أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير, ج١, ط٥, مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية, ٢٠٠٣م, ص٤٤٢.
[٣] سورة النساء: آية ٧.
[٤] سورة النساء: آية ١١.
[٥] سورة النساء: آية ١٢.
[٦] سورة النساء: آية ١٧٦.
[٧] النساء : آية ١١.

الصلاة والسلام للجدة سدس التركة [١], وقال الله تعالى في الزوجات (**وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ**) [٢], ومما تقدم هناك توريث صريح للمرأة سواء كانت اماً أو جدة أو زوجة أو اخت أو بنت, فمن يخالف ذلك ويحرم المرأة من الميراث فإنه يكون قد ارتكب معصية والحق الظلم بالمرأة بتجاوزه لحدود الله ورسوله, فبعد آيات المواريث جاء قوله تعالى (**تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ**)[٣], وقوله تعالى (**وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ**)[٤].

وبعد كل ما تقدم يجب إعطاء المرأة حقها في الميراث وعدم حرمانها منه تحت أي وجه, لأن الله تعالى أثبت لها هذا الحق فلا يجوز حرمانها منه[٥].**الفرع الثاني: الموقف القانوني من هذا الحرمان**

نص المشرع العراقي بشكل صريح على حالات ميراث المرأة دون أن يشير الى حرمانها من الميراث, وبالتالي فإن البنت إذا حرمت من الميراث بأي طريقة فتستطيع اللجوء الى المحاكم للحصول على حقها, فقد عالج المشرع العراقي حالات الاستغلال والاحتيال والإكراه بقوانين خاصة, والتي من الممكن أن تقع على البنت لتتنازل عن حصتها في الميراث, أو استعمال طرق الخداع والاحتيال للحصول على توقيع وبصمة البنت ليتبين لها لاحقاً إنها تنازلت عن حصتها في الميراث, وقد عالج قانون العقوبات العراقي هذه المسألة بالنص على انه " **ويقع التزوير المادي بإحدى الطرق التالية:- أ- وضع إمضاء أو بصمة إبهام أو ختم مزور أو تغيير إمضاء أو بصمة إبهام أو ختم صحيحة .ب-الحصول بطريق المباغتة أو الغش على إمضاء أو بصمة إبهام أو ختم لشخص لا يعلم مضمون المحرر على حقيقته .ج- ملء ورقة ممضاة أو مبصومة أو مختومة على بياض بغير قرار صاحب الإمضاء أو البصمة أو الختم , وكذلك إساءة استعمال الإمضاء أو البصمة أو الختم .د-إجراء أي تغيير بالإضافة أو**

---

[١] سنن الترمذي الفرائض (٢١٠٠) ، سنن أبو داود الفرائض (٢٨٩٤) ، سنن ابن ماجه الفرائض (٢٧٢٤) ، موطأ مالك الفرائض (١٠٩٨) .

[٢] النساء : اية ١٢.

[٣] النساء : آية ١٣.

[٤] النساء : آية ١٤.

[٥] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء , فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى ,جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش, رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء , الرياض , ج١٦ , ص٤٩٨.

الحذف أو التعديل أو بغير ذلك في كتابة المحرر أو الأرقام أو الصور أو العلامات أو أي أمر آخر مثبت فيه .هـ –اصطناع محرر أو تقليده" [1].

أما المشرع الاماراتي فهو الآخر عالج مسألة ميراث المرأة بنصوص صريحة دون النص على حرمانها من الميراث, وإنما عالج حالات الإكراه في القانون المدني. وكذلك الحال بالنسبة للمشرع الاردني الذي نص أيضاً على ميراث المرأة دون حرمانها من الميراث, وإنما عالج حالات الإكراه في القانون المدني. وبالعودة الى موقف المشرع العراقي نقترح عليه النص بشكل صريح على عدم جواز حرمان البنت والمرأة بشكل عام من الميراث وفقاً لما بيناه مسبقاً, وتكون صياغته كالآتي :

(لا يجوز حرمان المرأة من الميراث بأي طريقة)

الخاتمة: وفي النهاية لبحثنا هذا توصلنا لمجموعة من النتائج والتوصيات التالية :

أولاً : النتائج

١. إن حرمان الأولاد من الميراث موضوع بحثنا هذا هو منع الأولاد من الميراث الذين يستحقونه والذين انتفت فيهم موانع الميراث, ويكون هذا الحرمان دون وجه حق.
٢. هناك ثلاث صور لحرمان الأولاد من الميراث وهي تقسيم المورث لأمواله حال حياته, والحرمان من الميراث للابن العاق, وحرمان البنت من الميراث.
٣. عدم جواز حرمان الأبن والبنت من الميراث, وفي تم تقسيم الأموال حال حياة المورث فإنها تكون بحسب القواعد التي وردت في تقسيم الميراث.

ثانياً : التوصيات

١. نوصي المشرع العراقي بالنص على جواز تقسيم المورث لأمواله حال حياته, ويكون بالصيغة الآتية **(للشخص تقسيم أمواله حال حياته بحسب القواعد الواردة في تقسيم الميراث)**.
٢. نوصي المشرع العراقي بالنص على عدم جواز حرمان الأبن من الميراث, ويكون بالصيغة الآتية **(لا يجوز حرمان الأبن من الميراث بأي طريقة)**.

[1] المادة (١/٢٨٧) من قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة١٩٦٩م.

٣. نوصي المشرع العراقي بالنص على عدم جواز حرمان البنت من الميراث, ويكون بالصيغة الآتية **(لا يجوز حرمان المرأة من الميراث بأي طريقة)**

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً : كتب الحديث

١. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي, السنن الكبرى للبيهقي, ط٣, دار الكتب العلمية، بيروت, ٢٠٠٣م, رقم الحديث(١٢٠٠٠),ج٦.
٢. أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني, مسند الإمام أحمد بن حنبل, ط١, مؤسسة الرسالة, بيروت,٢٠٠١م, رقم الحديث (١٨٤٥١) ,ج٣٠.
٣. محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي, الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان, , مؤسسة الرسالة، بيروت, ١٩٨٨م, رقم الحديث (٥١٠٤) , ج١١.
٤. محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى, سنن الترمذي, ط٢, شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي, مصر, ١٩٧٥ م, رقم الحديث(٢١٢١), ج٤.
٥. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري, صحيح مسلم, دار إحياء التراث العربي , بيروت, رقم الحديث (١٦٢٣), ج٣.

ثالثاً : الكتب الفقهية والقانونية

١. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي, الاستذكار, ج٧,ط١, دار الكتب العلمية , بيروت ,٢٠٠٠م.
٢. جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري, أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير, ج١, ط٥, مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية, ٢٠٠٣م.
٣. حسام الدين بن موسى عفانة, فتاوى يسألونك, ط١, ج١, مكتبة دنديس, فلسطين ,١٤٢٧هـ, ص١٧٣.
٤. سعدي أبو حبيب , القاموس الفقهي لغة واصطلاحا, ط٢, دار الفكر, سوريا ,١٩٨٨م.
٥. عبد العظيم بن بدوي بن محمد, الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز , ط٣ , دار ابن رجب , مصر , ٢٠٠١.
٦. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء, فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى, جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش, رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء, الرياض , ج١٦.
٧. محمد علي الصابوني , المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة , دار الحديث, دمشق.
٨. موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي, المغني, ج٦, مكتبة القاهرة, مصر,١٩٦٨م.
٩. وهبة الزحيلي , الفقه الإسلامي وأدلته , ج٥, ط٤ , دار الفكر, دمشق.

رابعاً : القوانين

١. القانون المدني العراقي المرقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م.
٢. قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩م.
٣. قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة١٩٦٩م.
٤. القانون المدني الأردني المرقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦م.
٥. قانون المعاملات الإماراتي المرقم (٥) لسنة ١٩٨٥م.
٦. قانون الأحوال الشخصية الاماراتي المرقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥م.
٧. قانون الأحوال الشخصية الاردني المرقم (١٥) لسنة ٢٠١٩م.